للاخر وتقبل شهادة سيد لعبده ولا اصل لفرعه ولا ولو مكاتبا
عكسه كشهادته لنفسه وتقبل شهادة كل منهما على الاخر
حق بشهادة فرعين على اب بطلاق ضرة امهما او قذفها
لانتفا التهمة وتقبل شهادة احد الزوجين للاخر شهادة
لا لاخيه كذلك ويرد شهادة من العدو كرق وكفر ظاهر
وزال فاعادها فقبلت لا من يتهم لانتفا التهمة كالفاسق
والسيد والعدو وعادم المروة فلا تقبل شهادته لانه يسعى
في دفع عار الرد السابق وتعبيري بمن يتهم اولى من تعبيره بالفاسق
واذا تعارضت بينتان تساقطتا فلو ادعى كل من اثنين عينا
في يد ثالث لم يقر بها لاحدهما واقام كل منهما بينة سقطتا لا
لتناقض موجبهما فيحلف لكل منهما يمينا باب الدعوى
والبينات الدعوى لغة الطلب وشرعا اخبار عن وجوب حق
على غيره عند حاكم والبينات جمع بينة وهي الشهود سموا بها لان
بهم تبين الحق والاصل في ذلك اخبار كخبر الصحيحين لو يعطى الناس
بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى
عليه وروى البيهقي باسناد حسن ولكن البينة على المدعي واليمين
على من انكر لا تسمع دعوى بمجهول الا في نحو اقرار او وصية
ولا دعوى ما يعلمه الشهود [illegible] كمن صرح اوضح للنهي عنه ولا دعوى
من لا عبارة له كصبي ومجنون ولا دعوى حرية [illegible] امان له
واذا استحق الخصم الدعوى بالحق او اقامت
عليه بينة [illegible] ولا يحلف [illegible] للخبر السابقة الا في ثلاث
مسايل فيما لو ادعى على صبي بلوغه وانكر فلا يحلف لان حلفه
يثبت صباه وصباه يبطل حلفه نعم الكافر المسبي الذي

انبت



انبت وقال تعجلت الانبات يحلف لسقوط القتل بنا على ان الانبات علامة البلوغ
او ادعى على عامل صدقة في نحو علم او على شاهد كذب في شهادته لارتفاع
منصبهما عن ذلك ولا يمين في حد لانها تدرأ بالشبهة الا في حد لعان
فلكل من الزوجين ان يلاعن لان فيه درأ الحد او في حد قذف فللقاذف
انه ان يحلف المقذوف انه لم يزن لذلك والحلف يكون على البت
اي القطع في فعل نفسه لانه يعلم حال نفسه وفي فعل مملوكه لان
مملوكه منسوب اليه نفيا كانه الفعل واثباتا او في فعل غيرهما
اي غير نفسه ومملوكه اثباتا او نفيا محصورا فيتيسر الوقوف
عليه ويكون عليه اي على البت وعلى نفي العلم في فعل الغير السابق
نفيا مطلقا لتعسر الوقوف عليه وقولي او نفيا محصورا او عليه
مطلقا من زيادتي ولو منعه الخصم حقه مقرا كان او منكرا وعجز
عن اخذه منه وقدر على مال له فله اخذ جنس حقه منه اي
من المال وان كان له به حجة ان تعذر عليه جنس حقه فله اخذ
غيره مقدما النقد على غيره وذكر الترتيب بين جنس الحق وغيره
من زيادتي وان نكل الخصم المدعى عليه عن اليمين كان سكت لا لنحو
دهشة فحكم القاضي بنكوله حكم عليه بالنكول اي بسببه
بل بسبب حلف خصمه لانه صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق
رواه الحاكم وصحح اسناده وقد يتعذر حلفه اي يتعذر الحكم بالنكول
في اربع مسايل ذكرتها [illegible] فيما لو ادعى مسقط الجزية
كاسلامه قبل تمام السنة وكان غايبا [illegible] او مسقطا
للخراج كدفعه لعامل آخر ونكل عن اليمين اخذ منه فيهما
لا لنكوله [illegible] او ادعى [illegible] الوقوف البلوغ لاخذ
سهم المقاتلة ونكل لم يعط [illegible] لان الاصل عدم البلوغ والذي